الأمم المتحدة

A/HRC/19/37

الجمعية العامة

Distr.: General
14 December 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة عشرة
البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يُقدَّم هذا التقرير وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢٨، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تشارك مشاركة نشطة في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة لعام ٢٠١١ بشأن الإيدز، بحيث تقدم منظوراً يقوم على حقوق الإنسان، وأن توافي المجلس بمعلومات عن ذلك. ويقدم هذا التقرير (أ) عرضاً موجزاً عن سياق وأهداف الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشري والإيدز الذي اعتمده الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالإيدز، بما في ذلك معلومات عن الدور الذي اضطلعت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الدعوة إلى منظور قائم على حقوق الإنسان؛ (ب) تحليلاً للإعلان السياسي لعام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشري والإيدز من منظور حقوق الإنسان.

ويركز التقرير على أن "الإعلان السياسي لعام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشري والإيدز: تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشري والإيدز"، يمثل فرصة هامة لرسم مسار جديد للتصدي للإيدز على الصعيد العالمي والنهوض بحقوق الإنسان عن طريق معالجة التمييز الناجم عن الوصم المتصل بالفيروس والتعرض له وسلوكيات المجازفة.

(A) GE.11-17348 261211 110112

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٢	٣
ثانياً –	ثلاثون سنة من الإيدز: سياق وأهداف الإعلان السياسي لعـــام ٢٠١١ بـــشأن فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٣-٩	٤
	ألف- الأساس المنطقي لإصدار إعلان جديد بشأن فيروس نقص المناعة البشري/ الإيدز	٣-٥	٤
	باء – التحديات المطروحة في مجال حقوق الإنسان	٦	٦
	جيم- دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٧-٩	٨
ثالثاً –	تحليل قائم على حقوق الإنسان للإعلان السياسي لعام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب	١٠-١٩	٩
رابعاً –	الاستنتاجات	٢٠-٢١	١٤

أولاً – مقدمة

١- أكّد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٨/١٦ المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، أهمية الاستعراض الشامل الذي سيجري عام ٢٠١١ للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لعام ٢٠٠١ والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لعام ٢٠٠٦. ويجري الاستعراض الشامل لعام ٢٠١١ بطلب من الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وأشارت الجمعية العامة، في الفقرة الرابعة من الديباجة، إلى أن الاستعراض الشامل يصادف مرور ثلاثة عقود منذ ظهور جائحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وعشر سنوات منذ اعتماد إعلان الالتزام لعام ٢٠٠١ المتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وأهدافه وغاياته المحددة زمنياً والقابلة للقياس، وخمس سنوات منذ اعتماد الإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز لعام ٢٠٠٦ بهدف تحقيق استفادة الجميع من الخدمات الشاملة للوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري بحلول عام ٢٠١٠. وطلب مجلس حقوق الإنسان، في القرار ٢٨/١٦، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تشارك مشاركة نشطة في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة لعام ٢٠١١ بشأن الإيدز، بحيث تقدم منظوراً يقوم على حقوق الإنسان، وأن توافي المجلس بمعلومات عن ذلك. ويقدَّم هذا التقرير نزولاً على ذلك الطلب.

٢- ويتضمّن هذا التقرير معلومات أساسية عن سياق وأهداف الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمده الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المنعقد عام ٢٠١١ بشأن الإيدز في القرار ٢٧٧/٦٥؛ وموجزاً عن التحديات التي تواجَه في مجال حقوق الإنسان قبل اعتماد الإعلان السياسي؛ ومعلومات عن الدور الذي اضطلعت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الدعوة إلى منظور يقوم على حقوق الإنسان؛ وتحليلاً للإعلان السياسي لعام ٢٠١١ من منظور حقوق الإنسان.

ثانياً – ثلاثون سنة من الإيدز: سياق وأهداف الإعلان السياسي لعام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

ألف – الأساس المنطقي لإصدار إعلان جديد بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

٣- يشدد إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، الذي اعتمدته الجمعية العامة بالإجماع في قرارها دإ-٢/٢٦ في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين، على أن إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع أمر جوهري للحد من التعرض للإصابة بالفيروس/الإيدز. وقد أبرز الإعلان الأهمية المحورية للتصدي للوصم وأشكال التمييز الأخرى ضد الأشخاص المصابين بالفيروس/الإيدز أو المعرضين للإصابة بهما. وأشار إلى أن النساء معرضات للإصابة بالفيروس أكثر من غيرهن، فطلب إلى الدول الأعضاء أن تلتزم بوضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية ترمي إلى تعزيز النهوض بالمرأة وكفالة تمتعها الكامل بحقوق الإنسان. والتزمت الدول، في الإعلان السياسي، الصادر عام ١٩٦٠، بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢/٦٠، بتكثيف الجهود من أجل سن أو تعزيز أو إنفاذ التشريعات والأنظمة وغيرها من التدابير الكفيلة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المصابين بالفيروس وأفراد الفئات المعرضة للإصابة به، وكفالة تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة. كما تضمّن الإعلان التزاماً بمشاركة كاملة وفعالة من المصابين بالفيروس والفئات المعرضة للإصابة به في إجراءات التصدي للفيروس، وكذلك تحقيق هدف توفير خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري والعلاج والرعاية والدعم للجميع بحلول عام ٢٠١٠.

٤- وحفزت هذه الإعلانات البارزة مجتمعة الدعم العالمي لعكس اتجاه انتشار الوباء والإسراع بوتيرة توفير خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري والعلاج والرعاية والدعم للجميع. وتمشياً مع هذا الزخم المتعاظم، قررت الجمعية العامة، في آذار/مارس ٢٠١١، أن تعقد اجتماعاً رفيع المستوى في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ لإجراء استعراض شامل للتقدم المحرز في تنفيذ الإعلانين السابقين، بما في ذلك النجاحات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة والعقبات والثغرات والتحديات والفرص المتاحة والتوصيات لتوجيه ورصد التصدي لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز فيما بعد عام ٢٠١٠. وقررت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٠/٦٥، أن يشمل هذا الاستعراض أيضاً وضع استراتيجيات ملموسة للعمل، وتشجيع استمرار القادة في الالتزام بجهود التصدي الشامل على الصعيد العالمي لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والمشاركة فيها. واعتمدت الجمعية العامة، أثناء دورتها الخامسة والستين في القرار ٢٧٧/٦٥، إعلاناً جديداً بعنوان الإعلان السياسي بشأن

فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشري والإيدز. واعتُمد هذا الإعلان السياسي لعام ٢٠١١ عندما أُحرز تقدم هام على الصُعُد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك انخفاض معدل الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشري بنسبة تتجاوز ٢٥ في المائة في أكثر من ٣٠ بلداً وانخفاض معدلات انتقال فيروس نقص المناعة البشري من الأم إلى الطفل إلى حد كبير والتوسع في نطاق توفير العلاج ليشمل أكثر من ٦ ملايين شخص، مما أدى إلى خفض عدد الوفيات من جراء الإصابة بالإيدز بنسبة تزيد على ٢٠ في المائة في السنوات الخمس الماضية. ومع ذلك، واعترافاً بأن الأهداف والغايات الواردة في الإعلانين السابقين المعتمدين في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٦ ستنتهي بحلول نهاية عام ٢٠١٠، وبالنظر إلى الحاجة الماسة إلى تجديد الالتزام بالتصدي للإيدز، فمن اللازم تكثيف هذا التصدي (انظر قرار الجمعية العامة ٦٥/١٨٠). وسلّم الإعلان كذلك بأن فيروس نقص المناعة البشري يشكل حالة طوارئ عالمية ويمثل أحد أضخم التحديات التي تعترض مساعي تحقيق التنمية والتقدم والاستقرار ويتطلّب إيجاد حلول استثنائية شاملة على الصعيد العالمي. وعُقد الاجتماع في الوقت الذي دخل فيه فيروس نقص المناعة البشري عقده الرابع، وأسفر الإيدز عن وفاة أكثر من ٣٠ مليون نسمة، وأُصيب ٣٣ مليون شخص بالفيروس، وتيتم نحو ١٧ مليون طفل بسبب الإيدز، ويُصاب يومياً ٠٠٠ ٧ شخص جديد، والإيدز هو سادس أهم الأسباب المؤدية إلى الوفاة[(١)].

٥- ويعيد الإعلان السياسي الجديد لعام ٢٠١١ تأكيد إعلان الالتزام لعام ٢٠٠١ والإعلان السياسي لعام ٢٠٠٦ والضرورة الملحة لتكثيف الجهود من أجل تعزيز هدف إتاحة برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية والدعم للجميع. ويلتزم الإعلان أيضاً بوضع أهداف وغايات جديدة، بعضها محدد زمنياً للقضاء على الوباء بإرادة سياسية متجددة. وعلى غرار الإعلانين السابقين، يؤكد الإعلان السياسي لعام ٢٠١١ مجدّداً أن الإعمال التام لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع عامل أساسي في التصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشري على الصعيد العالمي. ويسلّم الإعلان بأن التصدي لوصم الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري والتمييز ضدهم، يمثل عاملاً حاسماً في التصدّي للفيروس على الصعيد العالمي ويسلم أيضاً بضرورة تعزيز السياسات والتشريعات الوطنية في هذا الصدد. ويتضمن الإعلان أيضاً فصلاً عن حقوق الإنسان يتناول شواغل هامة في مجال حقوق الإنسان تتصل بالتصدي للفيروس. ويدعو ذلك الفصل، فضلاً عن إشارات أخرى إلى حقوق الإنسان في الإعلان، الدول الأعضاء إلى التصدي للوصم والتمييز بمختلف أشكالهما ومعالجة الأسباب

(١) انظر برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) *تقرير برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز* (٢٠١٠) و"أهم الأسباب العشرة المؤدية إلى الوفاة"، صحيفة الوقائع رقم ٣١٠(٢٠١١) الصادرة عن منظمة الصحة العالمية.

الكامنة وراء التعرُّض للإصابة وسلوكيات المجازفة المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشري، وكذلك انتهاكات حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو المفترض إصابتهم به.

باء - التحديات المطروحة في مجال حقوق الإنسان

٦- قبل عقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة عام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز طُلب إلى الأمين العام تقديم تقرير تحليلي عن التقدم المحرز والتحديات المتبقية في تنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان الالتزام والإعلان السياسي لعام ٢٠٠٦، المعنون "الاتحاد من أجل تعميم الاستفادة من الخدمات: نحو تحقيق انعدام الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشري، وانعدام التمييز، وانعدام الوفيات المرتبطة بالإيدز" (A/65/797). وطلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً، في قراره ١٢/٢٧، إلى الأمين العام أن يعد دراسة تحليلية بشأن الخطوات المتخذة من أجل تعزيز وتنفيذ البرامج الرامية إلى تناول حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في سياق الجهود المبذولة بغرض تحقيق هدف استفادة الجميع من الوقاية والعلاج والرعاية والدعم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، معنونة "حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)" (A/HRC/16/69). ويشير التقريران إلى النجاح في تعزيز حقوق الإنسان في سياق التصدي للفيروس على الصعيد الوطني، بيد أنهما يركّزان أيضاً على عدد من التحديات الماثلة ويتضمنان عدداً من التوصيات والملاحظات تشمل ما يلي:

(أ) **نقص الحماية من التمييز:** على الرغم من أن نسبة البلدان التي أفادت بزيادة وجود قوانين مطبقة لمكافحة التمييز، فإن ثلاثة تقريباً من كل عشرة بلدان لا تزال تفتقر إلى قوانين أو أنظمة من هذا القبيل. وفي الحالات التي توجد فيها تدابير قيد التطبيق لمكافحة التمييز، فإنه لا يجري غالباً إنفاذها على الوجه الفعال. وتقل عن ٦٠ في المائة نسبة البلدان التي أفادت بأن لديها آلية لتسجيل وتوثيق ومعالجة حالات التمييز المرتبط بفيروس نقص المناعة البشري. وفي عام ٢٠١٠، عالجت الأغلبية العظمى من البلدان مسألتي الوصم والتمييز في استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري؛ بيد أنه لا توجد لدى معظم البلدان ميزانيات لأنشطة مكافحة الوصم[٢]؛

(ب) **إعادة التوجيه الاستراتيجي للإجراءات العالمية والوطنية للتصدي للفيروس:** كثيراً ما لا ترد البرامج المتصلة بحقوق الإنسان في إجراءات التصدي الوطنية للفيروس، وإن وُجدت، فهي في كثير من الحالات، محدودة النطاق أو متفرقة ومجزأة.

(٢) UNAIDS/UNDP/Global Fund to Fight AIDS, Tuberculosis and Malaria, *Analysis of Key Human Rights Programmes in Global Fund-supported HIV Programmes* (New York, 2011).

والمطلوب هو تحول استراتيجي لتحقيق ما يلي: '١' الاستثمار في تقييم أفضل لأكثر الأشخاص عرضة للإصابة بالفيروس وضمان تغطية كافية لاحتياجاتهم؛ '٢'ضمان المشاركة النشطة للوزارات التي تعنى بمسائل تشمل فيما تشمله العدالة وإنفاذ القوانين والسجون وحقوق الإنسان والشؤون الجنسانية والهجرة والعمل؛ و'٣' التركيز على البيئة القانونية والاجتماعية اللازمة لاستفادة الجميع من الوقاية والعلاج والدعم؛

(ج) **نزع صفة الجرم وأوجه الحماية القانونية:** يُعتبر إصلاح القوانين العقابية التي تعرقل إجراءات التصدي للفيروس وتعزيز حماية حقوق الإنسان للأشخاص المصابين والفئات المعرضة للإصابة من العوامل الأساسية في إجراءات التصدي المستدامة للإيدز. وينبغي دعم القادة السياسيين في مواجهة المسائل التي تشمل نزع صفة الجرم. ويجب على الدول أن تبذل مزيداً من الجهود لإعادة النظر في تطبيق القانون الجنائي ضد نقل الفيروس وتعريض الغير للإصابة به والمشتغلين بالجنس وتعاطي المخدرات والمثلية الجنسية وأثر كل ذلك في الاستفادة من الخدمات المقدّمة للتصدّي للفيروس. وينبغي للدول أيضاً أن تصلح القوانين التي تقيّد التثقيف الجنسي وتفرض قيوداً على سفر الأشخاص المصابين بالفيروس أو تنص على طلب تشخيص إلزامي للفيروس. ويجب إيلاء عناية خاصة عند بذل الجهود الرامية إلى إصلاح القوانين من أجل التصدّي للعنف القائم على أساس نوع الجنس وحقوق المرأة ذات الصلة بالفيروس والطفل وغيرهما من الفئات السكانية الرئيسية؛

(د) **زيادة مشاركة الأشخاص المعرضين للإصابة بالفيروس والأشخاص المصابين به:** تمثل زيادة إشراك المصابين بفيروس نقص المناعة البشري مبدأً راسخاً منذ وقت طويل ضمن إجراءات التصدي للفيروس وأحد أوجه نجاح هذه الإجراءات على مستوى حقوق الإنسان. ولكن لما كانت القرائن تشير إلى تزايد درجة تعرّض أفراد شرائح رئيسية من السكان لمخاطر الإصابة بفيروس الإيدز فإنه لا يخفى أن من المهمّ للغاية تجديد مشاركة المصابين بالفيروس والمعرضين لخطر الإصابة به وتوسيع نطاقها وتحسينها في جميع جوانب إجراءات التصدي؛

(هـ) **القضاء على التمييز والعنف الجنسانيين:** تبين عدة تحليلات متعلقة بالقضايا الجنسانية أن خضوع النساء والفتيات وتعرضهن للعنف يؤديان إلى انتقال الفيروس ويشكلان عقبات جنسانية تحول دون تلقّي الرعاية والعلاج والدعم. وتمثل تعبئة الحكومات والمجتمع المدني والجهات المانحة لزيادة البرامج الرامية إلى معالجة هذه المسألة والعنف إحدى الأولويات؛

(و) **تمويل البرامج الوطنية:** ثمة حاجة ملحة إلى تعبئة الحكومات والجهات المانحة معاً لاستثمار الموارد المالية والتقنية في البرامج المركزة على حقوق الإنسان، وإلى توفير الموارد لإجراء تقييم شفاف ومستقل لما يتخذ من هذه التدابير. وينبغي تخصيص مزيد من الموارد لإعداد وتنفيذ برامج مناسبة وشاملة للتثقيف بالفيروس تستهدف الأطفال. وينبغي

تمكين العاملين في المجال الصحي من حماية السرية، وكفالة الموافقة المستنيرة، كما ينبغي وضع آليات عاملة لإنصاف الأشخاص الذين يتعرضون لسوء المعاملة والتمييز؛

(ز) **تعميم الحصول على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم**: نظراً إلى أن نحو شخصين من بين ثلاثة أشخاص يحتاجان إلى العلاجات المضادة للفيروسات القهقرية ما زالا غير قادريْن على تلقي هذا العلاج[٣]، يتعين على الدول الأعضاء اعتماد نُهج معزَّزة لاحتياجات علاج المصابين بالفيروس ورعايتهم ودعمهم. ويشمل ذلك إعادة الالتزام بتخطي الحواجز القانونية والتنظيمية والتجارية وغيرها من الحواجز التي تعوق التمتع بالوقاية والعلاج والرعاية والدعم.

جيم - دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٧- شمل الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة جلسات عامة وخمس حلقات نقاش مواضيعية. وفضلاً عن ذلك، نُظِّمت تظاهرات جانبية عديدة وأشرف رئيس الجمعية العامة على جلسة غير رسمية للمجتمع المدني بهدف توجيه انتباه الاجتماع الرفيع المستوى إلى آراء المجتمع المدني وإدراج مساهمته في المفاوضات بشأن الإعلان الجديد. ووفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢٨ وقرار الجمعية العامة ٦٥/١٨٠، شاركت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالإيدز ودعمت العمليات التحضيرية التي سبقت الاجتماع، بالتعاون مع برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة. وشملت الأنشطة إصدار مذكرة إعلامية ومواد اتصال لتوجيه الانتباه إلى أهمية الحفاظ على أهداف وغايات حقوق الإنسان في الإعلان الجديد وتقييم المجالات الرئيسية لحقوق الإنسان ذات الأولوية بالاستناد إلى تقرير الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/16/69). وتابعت المفوضية أيضاً المفاوضات المتعلقة بالإعلان السياسي لعام ٢٠١١ وقدمت المشورة بشأن المسائل التقنية لمن طلبها.

٨- ودعمت المفوضية التحضيرات المتعلقة بمناقشة الفريق الرفيع المستوى المعني بالوقاية المعنونة "ما الذي يمكن عمله للحيلولة دون وقوع أي إصابات جديدة؟". وكان هدف الفريق التركيز على أولويات تحقيق أهداف الوقاية من الفيروس، بما في ذلك القضاء على الوصم والتمييز، والعمل على تخطي الفئات السكانية الأكثر تعرضاً والفئات السكانية المعرّضة للمخاطر بصورة أكبر، العراقيل في مجال الوقاية بما يكفل وضع نهج شامل للوقاية والعلاج وتثقيف الشباب بغية تصدّر الجهود الوقائية من الفيروس مستقبلاً. ومن بين المسائل العديدة

(٣) تشير آخر البيانات المستقاة من *تقرير عام ٢٠١١ ليوم الإيدز العالمي، وهو تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز*، إلى أن نحو ٥٠ في المائة من الأشخاص الذين يحق لهم تلقّي العلاجات المضادة للفيروسات القهقرية يتلقّون الآن علاجاً ينقذ حياتهم.

التي ركّز عليها الفريق الحاجة إلى الالتزام والقيادة في المجال السياسي في كل مستوى من مستويات دعم الوقاية من الفيروس والتصدّي ووضع حد للوصم والتمييز والتهميش. وركزت المناقشات أيضاً على الحاجة إلى الارتقاء بمستوى البرامج الكفيلة بمعالجة انعدام المساواة بين الجنسين والعنف ضد النساء والفتيات والنظر في الدور المنوط بالرجال ضمن إجراءات التصدي للفيروس. وركّز المشاركون على أن الاحترام، بما في ذلك ذكر الفئات السكانية بالاسم في كنف الكرامة وليس الازدراء، سيخرج الوقاية من الفيروس من التهميش. ويلزم إعادة النظر في القوانين والسياسات والممارسات أو اعتمادها لدعم الحقوق الإنسانية للفئات السكانية المعرضة للإصابة أو الفئات السكانية الرئيسية، ودعم تنفيذ التدخلات الفعالة مثل برامج الحد من الضرر ووضع حدّ لتجريم الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية أو تعاطي المخدرات أو نقل الفيروس.

٩- وركّز الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، في كلمته أمام الفريق الرفيع المستوى المعني بالوقاية، على الصلات الحيوية بين حقوق الإنسان والبيئات الحمائية مقابل البيئات القانونية العقابية والاجتماعية. واقترح خمسة إجراءات لازمة تحظى بالأولوية في مجال حقوق الإنسان لدعم التصدي للإيدز على الصعيد العالمي وهي: (أ) الوصول إلى أكثر الفئات تعرضاً للتمييز وكفالة حصولها على الخدمات ذات الصلة بالفيروس؛ (ب) إشراك المصابين بالفيروس في جميع جوانب التصدي بغض النظر عن الفئة التي ينتمون إليها؛ (ج) إعادة النظر في القوانين العقابية المتعلقة بنقل الفيروس وتعريض الغير له والمشتغلين بالجنس والمثلية والقيود على السفر والتشخيص الإجباري وتعزيز القوانين والسياسات المتعلقة بالتثقيف الجنسي وحقوق المرأة؛ (د) القضاء على التمييز والعنف القائمين على أساس الجنس وزيادة البرامج الكفيلة بمعالجة هذه المسألة؛ و(هـ) إزالة العراقيل التنظيمية والتجارية وغيرها من العراقيل التي تعوق استفادة جميع المصابين بالفيروس من الوقاية وعلاجهم ورعايتهم ودعمهم بصفته حقاً إلزامياً من حقوق الإنسان. وجاءت الملاحظات التي أبداها صدى للملاحظات التي أبداها الأمين العام في بداية الجلسة العامة للاجتماع الرفيع المستوى حيث قال "إن الحملة ضد مرض الإيدز، منذ بدايتها كانت أكثر من مجرد معركة ضد المرض. وكانت صرخة أطلقت من أجل حقوق الإنسان. وكانت نداءً لتحقيق المزيد من المساواة. وكانت كفاحاً لوضع حدّ للتمييز القائم على أساس الميول الجنسية. كما كانت مطلباً بمعاملة جميع الناس على قدم المساواة".

ثالثاً - تحليل قائم على حقوق الإنسان للإعلان السياسي لعام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب

١٠- يمثل اعتماد الإعلان السياسي لعام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب التزاماً عالمياً متجدداً لوضع حد لمرض الإيدز وعكس اتجاهه والتخلص منه. والدول الأعضاء، بإعادة تأكيد الإعلانات السابقة ووضع أهداف جديدة،

اتفقت على معالجة مسألة قيادة وقف وباء فيروس نقص المناعة البشري؛ وتوسيع نطاق تغطية الوقاية من الفيروس وتنويع النُّهج المتبعة وتكثيف الجهود الرامية إلى وضع حد لحدوث إصابات جديدة بالفيروس؛ وزيادة الاستفادة من العلاج والرعاية والدعم؛ والنهوض بحقوق الإنسان للحد من الوصم والتمييز والعنف؛ ومعالجة نقص الموارد واستخدامها بكفاءة للتصدي للإيدز؛ وتعزيز النظم الصحية وإدماج إجراءات التصدي لفيروس نقص المناعة البشري في الجهود الأوسع نطاقاً المبذولة من أجل الصحة والتنمية؛ والإسراع بأنشطة البحث والتطوير للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري وعلاجه والشفاء منه؛ واستحداث آليات للتنسيق والرصد والمساءلة لتعزيز إجراءات التصدي إلى أقصى حد. وتتضمن بعض أوجه التركيز الهامة في الإعلان الالتزام بما يلي:

(أ) خفض معدلات انتقال فيروس نقص المناعة البشري عن طريق الاتصال الجنسي بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥؛

(ب) القضاء على انتقال فيروس نقص المناعة البشري من الأم إلى الطفل بحلول عام ٢٠١٥؛

(ج) خفض معدلات انتقال فيروس نقص المناعة البشري بين متعاطي المخدرات بالحقن بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥؛

(د) زيادة عدد الأشخاص المستفيدين من العلاج اللازم لإنقاذ الحياة ليبلغ ١٥ مليوناً بحلول عام ٢٠١٥؛

(هـ) الحد من الوفيات الناجمة عن السلّ بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥؛

(و) القضاء على عدم المساواة بين الجنسين وعلى الانتهاك والعنف القائمين على أساس نوع الجنس وزيادة قدرة المرأة والمراهقة على اتقاء خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري؛

(ز) إشراك المصابين بفيروس نقص المناعة البشري والمتضررين منه في اتخاذ القرارات المتعلقة بإجراءات التصدي والتخطيط لها وتنفيذها وتقييمها؛

(ح) مضاعفة جهود الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري من خلال اتخاذ تدابير تشمل تيسير الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية وتوسيع نطاق برامج الحدّ من التعرّض للفيروس والتضرّر منه؛

(ط) ضمان تركيز الاستراتيجيات الوطنية للوقاية من الفيروس على فئات السكان الأكثر عرضة للإصابة – ويشير الإعلان بخاصة إلى الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال ومتعاطي المخدرات عن طريق الحقن والمشتغلين بالجنس بصفتهم ينتمون إلى فئات السكان الأكثر عرضة للإصابة؛

(ي) العمل، قبل حلول عام ٢٠١٥، على تذليل العقبات التي تحد من قدرة البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل على توفير الوقاية والعلاج من الفيروس بصورة فعالة وبأسعار معقولة والاستفادة على نحو تام من المرونة التي يتيحها اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية؛

(ك) استعراض القوانين والسياسات التي تؤثر سلباً في تنفيذ برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري وعلاج المصابين به والمتضررين منه ورعايتهم ودعمهم بنجاح وفعالية وإنصاف؛

(ل) الالتزام بالوصول، بحلول عام ٢٠١٥، إلى مستوى إنفاق سنوي عال على الصعيد العالمي على فيروس نقص المناعة البشري والإيدز، في الوقت الذي يجري فيه الإقرار بأن المبلغ الكلي المنشود، حسب تقديرات برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز، يتراوح بين ٢٢ و٢٤ مليار دولار في البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل.

١١- ويؤكد الإعلان السياسي لعام ٢٠١١ مجدداً تعهد الدول بالوفاء بالالتزام بتعزيز الاحترام العالمي لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها، وفقاً لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي. كما يؤكد مجدداً على أن الإعمال التام لكافة حقوق الإنسان عامل أساسي في التصدي لفيروس نقص المناعة البشري على الصعيد العالمي. ويشير الإعلان السياسي إلى استراتيجية برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، التي تشمل حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين ضمن الاتجاهات الاستراتيجية الثلاثة للبرنامج على قدم المساواة مع الوقاية والعلاج.

١٢- ومما يلفت الانتباه، إدراج فصل خاص بحقوق الإنسان في الإعلان السياسي لما يشكله من تأكيد إقرار الجمعية العامة للدور المركزي الذي تضطلع به حقوق الإنسان في التصدي للإيدز. وبينما يعكس هدفاً الوقاية والعلاج أيضاً ضرورات حتمية لحقوق الإنسان، يركز الفصل الخاص بحقوق الإنسان على ما يلي: (أ) وضع أطر قانونية واجتماعية وعلى مستوى السياسات للتمكين من القضاء على الوصم والتمييز والعنف وتعزيز إتاحة الخدمات للجميع؛ (ب) استعراض القوانين والسياسات التي تؤثر سلباً في التصدي لفيروس نقص المناعة البشري؛ (ج) استعراض القوانين والسياسات التي تؤثّر سلباً في دخول الأشخاص المصابين بالفيروس وبقائهم وإقامتهم من أجل إزالتها؛ (د) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الاستراتيجيات الوطنية للتصدي لفيروس نقص المناعة البشري والإيدز؛ (هـ) تلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء والفتيات، عن طريق تعزيز وحماية حقوقهن، والحد من تعرضهن للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري والقضاء على التمييز وجميع أشكال الاستغلال الجنسي والعنف؛ (و) تعزيز النظم الوطنية للحماية الاجتماعية وحماية الطفل وبرامج الرعاية لا سيما الفتيات؛ (ز) تعزيز القوانين والسياسات التي تكفل تمتع الشباب على الوجه التام بجميع حقوق

الإنسان؛ (ح) التصدي لإمكانية تعرض المهاجرين وفئات السكان المتنقلين للإصابة بالفيروس؛ (ط) تخفيف أثر الوباء في العمال وأسرهم ومُعاليهم وأماكن عملهم واقتصاداتهم، بمراعاة توصية منظمة العمل الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري والإيدز وعالم العمل، لعام ٢٠١٠ (التوصية رقم ٢٠٠) (قاعدة منظمة العمل الدولية الأولى المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري والإيدز وعالم العمل).

١٣- وتضمّن الإعلان السياسي لأول مرة إشارة خاصة إلى معاهدة دولية لحقوق الإنسان. ورحّب باعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبضرورة مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالصحة والتعليم وسهولة الحصول على الخدمات والمعلومات. وبالمثل، سلّم الإعلان السياسي بأن إمكانية الحصول على أدوية وسلع أساسية جيدة وفعالة وغير ضارة وبأسعار معقولة في سياق فيروس نقص المناعة البشري عنصر أساسي في الإعمال التام لحق الجميع في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية.

١٤- وعند التفاوض بشأن الإعلان السياسي يمثل التحدي بالنسبة إلى الدول الأعضاء في وضع أهداف وغايات جديدة وإقرارها. ويبرز إدراج أهداف ومعايير أداء محددة زمنياً في الفصل الخاص بحقوق الإنسان في الإعلان السياسي على غرار الأهداف ومعايير الأداء في الفروع الأخرى من الإعلان كيفية إمكانية تعزيز رصد التقدم المحرز في تحقيق أهداف حقوق الإنسان في الإعلان السياسي وكذلك تعزيز إطار المساءلة عن حقوق الإنسان التي تتعهد الدول بالوفاء بها ويحق لأصحاب الحقوق أن يطالبوا بها. ويتيح الإعلان السياسي، عن طريق الالتزام باستحداث آليات تنفيذية فعالة قائمة على الأدلة للرصد والتقييم والمساءلة المتبادلة بين جميع الجهات المعنية لدعم الخطط الاستراتيجية الوطنية المتعددة القطاعات لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري والإيدز، فرصة فريدة من نوعها لزيادة إدماج مبادئ حقوق الإنسان وتقييمها في جميع المراحل البرنامجية لإجراءات التصدي الوطنية. وستمكن المشاركة الفعالة للفئات السكانية المتضررة وإدماج حقوق الإنسان في مراجعة إطار المؤشرات الأساسية، كما يقضي بذلك الإعلان من أجل إدماج مؤشرات حقوق الإنسان الهيكلية مؤشرات العمليات ومؤشرات النتائج[٤]، الدول من تحسين تحديد أولويات إجراءاتها والوقوف على موعد اعتماد إجراءاتها لتكييف سياساتها الوطنية وبرمجتها.

١٥- ويركز الإعلان أيضاً على أهمية القيم الثقافية والأخلاقية والدينية والظروف المحلية بصفتها اعتبارات هامة في إجراءات التصدي للفيروس. وهي قيم حيوية في التصدي للإيدز ينبغي أن تتسق مع المعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان. وكما ورد في إعلان وبرنامج

(٤) انظر التقرير المرحلي المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عن حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية (A/58/427).

عمل فيينا "فإنه على الرغم من وجوب مراعاة أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف المشارب التاريخية والثقافية والدينية، فإن على الدول، بصرف النظر عن نظُمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية". وفضلاً عن ذلك ووفقاً للإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي (المادة ٤) وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٠ (الفقرة ٤)، لا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي أو لكي يحد من نطاقها. وفضلاً عن ذلك، شدّدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ٢١(٢٠٠٩) بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية على وجوب "النظر إلى مفهوم الثقافة لا على أنه سلسلة من المظاهر المنعزلة أو الوحدات محكمة الغلق وإنما على أنه عملية تفاعلية يعبر بموجبها الأفراد والمجتمعات، مع احتفاظهم بخصائصهم وأغراضهم، عن ثقافة الإنسانية. وأخذَ هذا المفهوم في الاعتبار الطابعين الفردي والغيري للثقافة باعتبارها إبداع المجتمع ونتاجه".

١٦- ويعيد الإعلان السياسي أيضاً تأكيد الحقوق السيادية للدول الأعضاء، وضرورة وفاء جميع البلدان بالالتزامات والتعهدات الواردة في الإعلان، بما يتفق مع القوانين الوطنية وأولويات التنمية الوطنية وحقوق الإنسان المعترف بها دولياً. ومن نافلة القول إن السيادة تشمل المسؤولية. وتتضمن الالتزامات الإيجابية لحقوق الإنسان التي تقع على الدول ذات السيادة مسؤولية الدول عن كفالة إعمال حقوق الإنسان وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها، وقواعد ومعايير حقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي. وتشمل جميعها التعهد الفوري بعدم التمييز بيد أنها لا تقتصر عليه.

١٧- ويتمثل التحدي بالنسبة إلى الدول الأعضاء في أن تكفل إجراءاتها تغطية التصدي للفيروس جميع الناس، وبخاصة أكثرهم تهميشاً وأكثر الفئات السكانية تأثراً بالوباء، بمن فيهم من لم يُذكروا بالاسم في الإعلان السياسي مثل مغايري الهوية الجنسية والمحتجزين واللاجئين والمشردين داخلياً ومن يعيشون في حالة فقر. ويستلزم ذلك استحداث آليات للوقوف على الفئات التي لم تشملها إجراءات التصدي واتخاذ تدابير لمعالجة التمييز المنهجي/الهيكلي وكفالة استفادة هذه الفئات من الخدمات الصحية ذات الصلة بالفيروس دون تحيز. ويجب على الدول الأعضاء أن تعالج أيضاً الأثر غير المتناسب للوباء في النساء والفتيات وأن تدرج أهدافاً شاملة للوقاية من الفيروس ومعالجة المصابين به ورعايتهم تتناول تبعية المرأة والعنف والتمييز ضدها.

١٨- وفيما يتعلق بتمويل التصدي للإيدز، يقع على الجهات المانحة والدول التزام بكفالة اتساق الموارد المخصصة للتصدي للفيروس مع إعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية في سياق أقصى حد من الموارد المتاحة. وعندما تقلّ الموارد

المخصصة للتصدي للفيروس، يصبح استخدام الموارد الموجهة لخدمة أكثر الفئات السكانية تأثراً استخداماً فعالاً مسألة حيوية. وتشمل التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في الصحة أموراً منها كفالة الاستمرار في الحصول على العلاجات المضادة للفيروسات القهقرية بأثمان معقولة ونوعية جيدة لإنقاذ حياة الأشخاص الخاضعين للعلاج؛ وتمكن الأشخاص الذين يحتاجون إلى العلاج من تلقيه؛ وإتاحة أدوية مضادة للفيروسات القهقرية تكون أقل سُمية، وتتضمن نسبة عالية من العوامل التي تحول دون مقاومة الأدوية وتتطلب حداً أدنى من الرصد السريري في حين تحافظ على النجاعة العلاجية(٥).

١٩- ويركز ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان المُصادق عليها على نطاق واسع على واجب التعاون الدولي وأهميته في إعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية. ويتعين على الدول التي يتعذر عليها إعمال هذا الحق في حدود الموارد المتاحة أن تسعى لالتماس المساعدة الدولية. وحسب توافر الموارد، ينبغي للدول أن تسهل الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية الأساسية أينما كان ذلك ممكناً وأن توفر المساعدة الضرورية عند الاقتضاء(٦). ومع ذلك، تقع على الدول مسؤولية ضمان أن موارد التمويل الدولي للصحة لا تحل محل الاستثمارات المحلية في النظم الصحية والحاجة الأساسية لهيكل صحي فعال. ففي أي مجتمع، يُعدّ النظام الصحي الفعال مؤسسة محورية لا تقل عن النظام القضائي العادل أو النظام السياسي الديمقراطي(٧). وينبغي تشجيع المبادرات الشبيهة بتلك التي اتخذتها البلدان الأفريقية باعتماد إعلان وإطار عمل أبوجا بشأن مكافحة فيروس نقص المناعة البشري والإيدز والسل وما يتصل بذلك من أمراض معدية أخرى على تخصيص نسبة ١٥ في المائة على الأقل من ميزانيتها السنوية لتحسين قطاع الصحة.

رابعاً - الاستنتاجات

٢٠- يستند الإعلان السياسي لعام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب إلى قوة الدفع التي سبق اكتسابها في مجال التصدّي للإيدز على النطاق العالمي ويتيح إطاراً حافزاً لتحويل العقد الرابع للتصدي للإيدز إلى حقبة

---

(٥) انظر UNAIDS/WHO, "The treatment 2.0 framework for action: catalysing the next phase of treatment, care and support" (Geneva, 2011).

(٦) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤(٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (الفقرة ٣٩).

(٧) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (A/HRC/7/11).

لا تحدث فيها أي إصابات جديدة أو وفيات بسبب الإيدز وينعدم فيها كذلك التمييز. ويعكس الالتزام المتجدد للدول الأعضاء بصيغته المفصلة في الإعلان السياسي لعام ٢٠١١ الدروس المستفادة، ويدمج تحديات جديدة ويبرز التضامن العالمي مع الأشخاص المصابين بالفيروس أو المتضررين منه. وستكون العناصر التالية حيوية في استدامة المكاسب الهشة التي حُقِّقت أثناء الثلاثين سنة الأولى من التصدي للإيدز: القيادة السياسية؛ والأخذ بأساليب ثورية في مجال الوقاية من الفيروس؛ وكفالة أن يكون العلاج بتكلفة معقولة وأن يكون مقبولاً ومتاحاً وذا نوعية جيدة؛ واستدامة الاستثمارات في مجال التصدي للإيدز وتقاسم المسؤولية بشأنها؛ تعزيز حقوق الإنسان للجميع بما في ذلك معالجة التمييز ذي الصلة بالوصم وبالتعرض للإصابة بالفيروس وبسلوكيات المجازفة.

٢١- والإعلان السياسي لعام ٢٠١٠ بشأن فيروس نقص المناعة البشري والإيدز لا يمكن تنفيذه بقدرة قادر. وعليه، يتعين على الدول الأعضاء أن تكفل ترجمة أهداف الإعلان السياسي وتطلعاته إلى إجراءات ونتائج تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحميها.